الالتزامات المصرية تجاه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية فى مجال حماية البيئة ومدى الامتثال لتطبيقها

د . سحر مصطفى حافظ

خبير أول (أستاذ مساعد) بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية – عضو المجالس القومية المتخصصة لشعبتى العدالة والتشريع/البيئة – رئاسة الجمهورية

مقدمـــــــــــــــة :

ولما كان القانون البيئى ظاهرة مجتمعية بكل أبعاده الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية ، ويتميز عن غيره من القوانين بمصادره المتعددة ، التى منها المصادر الداخلية والأخرى الدولية ، وتتنوع هذه المصادر الداخلية إلى نوعين مصادر رسمية أو أصلية ، ومصادر تفسيرية أو احتياطية ، ويندرج فى الطائفة الأولى : التشريع والعرف وينطوى تحت الطائفة الثانية كل من القضاء والفقه .

وإذا كان قانون حماية البيئة فرعاً من العلوم القانونية ، ينظم نوعاً معيناً من علاقات الإنسان ، وهى علاقته بالبيئة التى يعيش فيها ، إلا أن له خصائص تميزه عن غيره وهى خصائص تستند إلى خطورة موضوعه وخصوصية طبيعته ، ومن تلك الخصائص :

أنه قانون ذو طابع فنى ، أنه قانون ذو طابع دولى ، أنه قانون ذو طابع تنظيمى آمر ، أنه قانون حديث النشأة .

وهو فوق كل هذه الخصائص فهو قانون ذو خصوصية خاصة لأنه لا يخص فرد وإنما يخص مجتمعاً بأسره ، بل العالم بأجمعه .

أما عن طبيعته القانونية ومكانته بين سائر فروع القانون ، فقد ذهب الفقه القانونى إلى اتجاهين للتعرف على طبيعته القانونية وهما :

الرأى الأول : اعتبار قانون حماية البيئة هو أحد فروع القانون العام ، وبالتالى يسرى عليه المناهج الفنية المعروفة فى تلك الفروع .

الرأى الثانى : اعتبار قانون حماية البيئة هو فرع مستقل وأصيل من فروع علم القانون ويخضع لنظريات مستقلة تهيمن عليه ، ولها ذاتيتها التى تميزها عن غيرها فى فروع القانون العام أو الخاص ومصادره المتعددة وأهمها القانون الجنائى والقانون الدولى وقانون العقوبات والقانون الخاص والقانون العام والقانون المدنى والقانون الإدارى وغيره من القوانين وأفرعه المختلفة .

وحيث أن تلوث البيئة لا يعرف الحدود ، فإن هناك أوجاعا عالمية مشتركة بدأت تظهر على الصعيد الدولى ، تبلور عنها وجود وعى عالمى ، مما يستلزم على المشرع المصرى ضرورة إلمامه بالأوضاع التشريعية الدولية . وما يتبع من مناهج تشريعية وعقابية لتحديد وتصنيف الجرائم ضد البيئة ، وما يطبق من عقوبات مستحدثة لدرئها مما يصاحبها من الجور الصناعي المستمر ، وذلك وفقاً للفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور المصرى الصادر عام ١٩٧١م والتى تشير صراحة إلى أن كل الاتفاقيات الدولية تعد جزءا من التشريع المصرى الحالى بمجرد التصديق عليها ونشرها بالجريدة الرسمية دون الحاجة إلى إصدار قانون داخلى بذلك .

أهمية الموضوع :

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على الوضع القانونى لمصر فى إطار الاتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات الدولية والإقليمية فى مجال حماية البيئة (وتشمل التشريعات الدولية والإقليمية للبيئة) وفقا للأوضاع القانونية بين الانضمام والتوقيع والمصادقة ، ومدى تطبيق التزام مصر فى هذا الشأن وفقا للفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور المصرى، وقد تم إعداد حصر كامل لجميع التشريعات الدولية والإقليمية بشأن حماية البيئة حتى عام ٢٠٠٠ م

وفقا لسجل المعاهدات والاتفاقيات لبرنامج الأمم المتحدة وتم تصنيف هذه التشريعات إلى قسمين :

تشريعات انضمت إليها مصر ووقعت عليها ، وأخرى صدقت عليها ونشرت بالجريدة الرسمية . وقد أسهمت العديد من المنظمات الدولية فى إبرام الكثير من الاتفاقيات والبروتوكولات والمعاهدات الدولية والإقليمية الخاصة بحماية البيئة ، والأمر لا يعدو أحد أمرين :

١- إما أن تقوم المنظمة الدولية بالدعوة إلى عقد مؤتمر دولى لإبرام اتفاقية تتعلق بحماية البيئة .

٢- أن تتولى المنظمة ذاتها إعداد تلك الاتفاقية أو المعاهدة ثم تقوم بعرضها وطرحها للتصديق عليها من السلطات الوطنية المختصة .

ولقد تعاظم منذ بداية الستينات عدد الاتفاقيات الدولية فلم يمر عام إلا وهو متوج باتفاقية أو معاهدة أو بروتوكول بشأن حماية البيئة . ويفيد الحصر الكامل لهذه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية أنها وصلت إلى (١٥٢) اتفاقية حتى عام ١٩٩١م وفقاً لسجل المعاهدات والاتفاقيات فى ميدان البيئة . هذا عدا الاتفاقيات الدولية الثنائية التى يرجع تاريخ إبرامها إلى عام ١٨٦٩ م ، حينما وقعت اتفاقية ثنائية بين مقاطعة بادن بألمانيا وسويسرا للحفاظ على مياه البحيرات المشركة . وفى عام ١٩٠٩ م وقعت اتفاقية بين أمريكا وكندا للحفاظ على المسطحات المائية المشتركة وحسن استخدامها . وتعتبر مشكلة الحفاظ على المياه المشتركة بين الدول المتجاورة من المشاكل القانونية المعقدة إذ أنه من الصعب الوصول إلى اتفاق بشأن " المعايير البيئية " التى يجب توافرها .

واستطاعت أمريكا وكندا أن توقع اتفاقية ثنائية عام ١٩٧٢م بشأن البحيرات الكبرى التى تعتبر نموذجا حديثا للاتفاقيات الثنائية المتطورة فى شئون البيئة . هذا بالإضافة إلى الاتفاقيات الإقليمية الخاصة بدول حوض النيل ، وعلى الرغم من أن نهر النيل يمر فى عدد من الدول الأفريقية ومنها مصر فإنه لا توجد اتفاقية بين هذه الدول للحفاظ على بيئة النهر من حيث تحسين نوعيتها ، وإنما توجد اتفاقيات خاصة بتنظيم استخدام مياه النهر بين الدول المعنية من ناحية الكم فقط . لذا يجب أن تتضمن هذه الاتفاقيات – أو أى اتفاقيات

جديدة – المعايير الواجب توافرها للحفاظ على بيئة نهر النيل وحمايته باتخاذ تدابير الحماية الكمية والنوعية معاً . إلا أن هناك مؤخراً مبادرة دول حوض النيل " تنزانيا ١٩٩٩ م " والتى تهدف إلى الحفاظ على مياه نهر النيل من التلوث والحفاظ على البيئة النهرية مع مراعاة البعد التنموى .

إن الاتجاه الحديث فى الفقه القانونى الدولى يمنح الإنسان الحق فى بيئة نظيفة ملائمة وهذا لا يتأتى بعقد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية بالانضمام والتوقيع عليها فحسب وإنما أيضاً بترجمة هذه المعاهدات إلى واقع لتنفيذ الالتزامات الناشئة عنها ، وبمعنى آخر كيفية صياغة وصناعة آليات للتنفيذ تخلق المناخ الفعلى المتناسب وتلزم الدول الأعضاء باتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والتنظيمية لتنفيذ ما ورد بها من نصوص ومواد ، تأخذ الصفة القانونية الإلزامية وهو ما يعرف بالالتزام القانونى Legal obligation بما يضمن قوة تطبيقها بدلاً من أن تأخذ مجرد شكل توصيات غير ملزمة للدول الأعضاء وتأخذ الصفة المعنوية الدولية والإقليمية والأدبية وهو ما يعرف بالالتزام الأخلاقى Ethical obligation . وفى ضوء هذه البيانات يمكن أن نلقى الضوء على التزامات مصر تجاه الاتفاقيات والمعاهدات فى مجال حماية البيئة ومدى الامتثال بالتطبيق والالتزام بمتابعة تنفيذها فى ضوء الواقع المصرى على النحو التالى :

أولا : يتجه العالم إلى وضع أدوات تشريعية (اتفاقيات – معاهدات – بروتوكولات – ..) تهدف إلى حشد الجهد الدولى لمعالجة مسألة ذات طابع عام ، ويعتبر هذا الأسلوب عملية قديمة ومستمرة ، ومصر كغيرها من الدول تتابع وتشارك فى المفاوضات الخاصة لوضع هذه الاتفاقية ، ثم تتابع إجراءات :

١ – التوقيع والتصديق والانضمام .

٢ – التطبيق والتنفيذ .

٣ – متابعة الالتزامات بالتنفيذ (بما فى ذلك إمكانات الإفادة من هذه المعاهدات) .

ولوزارة الخارجية دور فى هذه المراحل التمهيدية ، ثم تناط المسئولية المباشرة بالجهة الحكومية ذات الاختصاص المباشر فى مراحل التنفيذ والمتابعة .

ثانيا : يمتد تاريخ بعض الأدوات التشريعية الدولية ذات الصلة بالبيئة ومواردها إلى أوائل القرن الماضى وكان أول تشريع توقعه مصر هو الاتفاقية المتعلقة بالحفاظ على الحيوانات والنباتات الطبيعية وذلك فى ١٩٣٦/١/١٤م ، (لم ينشر بالجريدة الرسمية) وكانت وزارة الزارعة حين ذاك هى المسئولة عن المتابعة وصدقت مصر على أول تشريع بمرسوم عام ١٩٥٣ بشأن اتفاقية روما الدولية لوقاية النباتات الموقعة فى ١٩٥١/٢/٦ (الوقائع المصرية العدد ٨٥ بتاريخ ١٩٥٤/١٠/١٢) . وآخر تشريع هو قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٣ لسنة ١٩٩٩ بشأن الموافقة على برتوكول المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجى فى البحر المتوسط الموقعة فى برشلونه بتاريخ ١٩٩٥/٦/١٠ (ونشر بالجريدة الرسمية العدد ١٧ بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٧) . ثم توالت التشريعات الإقليمية والدولية ، خاصة التشريعات التى عنيت بتلوث البحار ، وكانت هيئة الموانئ والنقل البحرى هى المسئولة عن المتابعة ، أما التشريعات المتعلقة بحماية العمال من التلوث الإشعاعى فكانت وزارة القوى العاملة هى المسئولة عن متابعتها.

ثالثا : وبعد إنشاء جهاز شئون البيئة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٨ لسنة ١٩٨٢ والقرارات المعدلة له وصدور القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فى شأن حماية البيئة ولائحته التنفيذية رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥م ، صار للجهاز دور خاص فى متابعة هذه التشريعات الدولية . حيث أصبح الجهة الإدارية المركزية العليا المختصة بالإشراف والتنسيق والمسئولية عن متابعة التزامات مصر تجاه الاتفاقيات الدولية المصدق عليها والتى تأخذ قوة القانون الوطنى بحكم الدستور المصرى الصادر فى عام ١٩٧١ م فى مادته رقم (١٥١) السابق الإشارة إليها ، كما أن للجهاز مع وزارة الخارجية دورا فى المفاوضات بشأن الاتفاقيات والبروتوكولات المكملة للاتفاقيات الدولية السابقة والتى تشرع الهيئات الدولية أو الإقليمية فى وضعها .

رابعا : تنص المادة (٢) من قانون البيئة رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ على أن اختصاصات جهاز شئون البيئة فى مجال الاتفاقيات والمعاهدات الدولية تتضمن :

أ – متابعة تنفيذ الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بالبيئة .

ب- التنسيق مع الوزارة المختصة بالتعاون الدولى للتأكد من أن المشروعات الممولة من المنظمات والدول المانحة تتفق مع اعتبارات سلامة البيئة .

جـ- المشاركة فى إعداد خطة تأمين البلاد ضد تسرب المواد والنفايات الخطرة والملوثة للبيئة .

د - الاشتراك فى إعداد الخطة القومية المتكاملة لإدارة المناطق الساحلية بالبحر المتوسط والبحر الأحمر بالتنسيق مع الهيئات والوزارات المعنية .

خامساً : يمكن تقسيم كافة الاتفاقيات والبروتوكولات المصدق عليها وكذا الموقع عليها إلى أربع مجموعات هى :

١ - مجموعة الاتفاقيات الخاصة بالموارد الإحيائية والبيئات الطبيعية .

٢ - مجموعة الاتفاقيات الخاصة بالبيئة البحرية .

٣ - مجموعة اتفاقيات تلوث البيئة بصفة عامة .

٤ - مجموعة البيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية .

علماً بأن هذه الاتفاقيات وقعت منذ عام ١٩٥٣ وحتى ٢٠٠٤/١/١٠م ، والمنشورة بالجريدة الرسمية ويبلغ ما تم التوقيع عليه (٤٦) اتفاقية ، هذا بالإضافة إلى قرار لوزير شئون البيئة ، وصدر لكل اتفاقية مصدق عليها قرار جمهورى نشر بالجريدة الرسمية . (أنظر جدول الاتفاقيات الدولية فى مجال حماية البيئة) .

وحتى تكتمل الصفة القانونية الإلزامية حيز النفاذ وتأخذ قوة القانون المحلى فهناك أربعة تشريعات محلية هى ذاتها الخطوات التشريعية لصدور أى قانون محلى وسريان نفاذه داخل مصر ، وهى كالآتى :

١ - موافقة رئيس الجمهورية وصدور قرار رئيس الجمهورية بهذا الشأن .

٢ - موافقة مجلس الشعب على البنود الكاملة للاتفاقية .

٣ - صدور قرار من وزير الخارجية بتاريخ سريان الاتفاقية .

٤ – النشر بالجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالى للنشر بالجريدة الرسمية .

سادساً : الهيكل التنظيمى لإدارة تنفيذ الاتفاقيات من الجانب المصرى (الآلية الوطنية للتنفيذ) :

أ - جهاز شئون البيئة هو الجهة المركزية " Focul Point " المسئولة عن متابعة تطبيق التزامات مصر تجاه الاتفاقيات الدولية وهو مسئول عن متابعة تطبيق التشريعات الوطنية فى مجال البيئة . ويتضمن التطبيق إجراءات الالتزام بالمسئولية الوطنية ، والإفادة من الإمكانات التى تتيحها هذه الاتفاقيات (اتباع ما عليه من واجبات وما له من حقوق) .

ب- يكون قيام الجهاز بمسئولياته الدولية بالتنسيق مع إدارة شئون البيئة بوزارة الخارجية وبمتابعة كيفية الإشراف والتنفيذ لهذه الاتفاقيات ، اتضح أن هناك الكثير من المؤسسات الوطنية مثل : حديقة الحيوان ، وهيئة الموانئ والمنائر ، ووزارة الأشغال والموارد المائية ، ووزارة الصناعة وغيرها من المؤسسات تشارك فى هذه المهمة سواء فى المتابعة أو التنفيذ ، دون أن يكون لجهاز شئون البيئة علم تام بما يجرى من إجراءات مما يدعو إلى ضرورة إنشاء آلية وطنية لمتابعة وتنفيذ الاتفاقيات بما تحتاج.

جـ- تقوم الإدارة العامة للتفتيش البيئى بالوزارة بالتنسيق مع الإدارات المختلفة لمتابعة تنفيذ الاتفاقيات (إدارة المواد الخطرة ، التنوع البيولوجى ، حماية الأوزون ، وغيرها ....) .

متابعة الامتثال لتنفيذ أحكام التزامات مصر تجاه الاتفاقيات الدولية المصدق عليها وذلك على النحو التالى :

يحق الاستفادة الكاملة من الإمكانات الدولية المتاحة ، وبما يضمن تنفيذ مصر لما جاء بهذه الاتفاقيات تحقيقاً لمسئولية الالتزام بتنفيذ البنود الواردة فى كل اتفاقية .

سابعاً : بعض التجارب العملية والدروس المستفادة لمصر :

فى ضوء أحكام قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية والذى يعتبر التشريعات الدولية البيئية مصدر من المصادر الرئيسية ومدى كفاءة تطبيقه كانت الإدارة العامة للتفتيش البيئى قد امتثلت للعديد من الاتفاقيات المصدق عليها من خلال التنسيق مع الإدارة المعنية على النحو التالى:

أولا : بالتنسيق مع إدارة المواد الخطرة تقوم الإدارة العامة للتفتيش البيئى بمراجعة أحكام التزامات مصر تجاه الاتفاقيات الخاصة بالمواد الخطرة وهى :

١-اتفاقية استكهولم " POPS " :

تحظر استخدام بعض المواد العضوية الملوثة للبيئة والضارة بصحة الإنسان وعليه يقوم التفتيش بمراجعة المواد الخطرة التى تستخدمها المنشآت كمواد خام والتأكد من كون طبيعتها وطرق تداولها وكيفية تخزينها ...وقد وقعت مصر على الاتفاقية فى ٢٠٠٢/٥/١٧ وصدقت عليها فى ٢٠٠٣/٧/٢ ولم تنشر بالجريدة الرسمية .

٢- اتفاقية بازل بشأن التحكم فى نقل النفايات الخطرة والتخلص منها ١٩٨٩م :

وعليه يقوم التفتيش بمراجعة المخلفات الخطرة الناتجة من أنشطة المنشآت وكيفية التخلص الآمن منها ...

ويتم التفتيش والمراجعة بالنسبة للالتزامات المصرية لإدارة المواد الخطرة وتداولها وفقا لأحكام قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية – الفصل الثانى منه المواد من المواد من (٢٩) إلى المواد (٣٢) الإدارة الآمنة والسليمة للمواد الخطرة . وقد صدقت مصر عليها ودخلت حيز النفاذ داخل السيادة المصرية بقرار رئيس الجمهورية فى ١٩٩٣/٧/٨ (لمزيد من التفصيل الرجوع إلى جدول الاتفاقيات الدولية والإقليمية فى مجال حماية البيئة) .

ثانياً : تقوم الإدارة العامة للتفتيش البيئى بمراجعة أحكام التزامات مصر تجاه الاتفاقيات الدولية الخاصة بالبيئة البحرية والمائية بالتنسيق مع الإدارة العامة لإدارة المناطق الساحلية والبحرية على النحو الآتى :

أن يتم التفتيش والمتابعة للتنفيذ بالالتزام البيئى فى ضوء أحكام التشريعات المحلية (الباب الثالث من قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م ولائحته التنفيذية رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥م والتشريعات الأخرى فى مجال حماية البيئة البحرية والمائية ، وكذا أحكام الاتفاقيات الدولية فى مجال حماية البيئة البحرية والمائية المصدق عليها من قبل مصر) على النحو التالى :

ملحق(١)

***جدول الاتفاقيات الدولية والإقليمية فى مجال حماية البيئة التى انضمت ووقعت وصدقت عليها مصر حتى ٢٠٠٤/١/١٠**

م	عنوان الاتفاقية	(درجة القرار التشريع)	رقم القرار	سنة صدور القرار	موقف القرار	نشر القرار	تاريخ النشر بالجريدة	رقم العدد	بداية السريان
١	مرسوم عام ١٩٥٣ بشأن اتفاقية روما الدولية لوقاية النباتات الموقعة فى ١٩٥١/١٢/٦ .	مرسوم	بدون	١٩٥٣	سارى	بالوقائع المصرية	/١٠/٢٢ ١٩٥٣	٨٥	–
٢	نشر اتفاقية حماية الآثار الثقافية فى حالة النزاع المسلح ، صدر لها قانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٥ .	قرار وزير خارجية	٢٣٦ ٧	١٩٥٤ ١٩٥٥	سارى	بالوقائع المصرية	/٩/٢٧ ١٩٥٦ /٤/٣٠ ١٩٥٥	٣٤/٧٨ مكررا	١٩٥٦/٩/٢٧
٣	بشأن الموافقة على اتفاقية المكتب الدولى للجغرافيا المائية الموقعة فى موناكو وتفويض نائب وزير الخارجية باتخاذ إجراءات الانضمام إليها .	قرار رئيس الجمهورية	١٣٨٥	١٩٥٩	سارى	الجريدة الرسمية	/٨/١٨ ١٩٥٩	١٧٤	١٩٥٩/٨/١٨
٤	بشأن الموافقة على المعاهدة الدولية لمنع تلوث مياه البحر بالزيت الصادرة بلندن سنة ١٩٥٤ والمعدلة فى ٦٢/٤/١٣	قرار رئيس الجمهورية	٤٢١	١٩٦٣	سارى	الجريدة الرسمية	/٣/١٠ ١٩٦٣	٥٥	١٩٦٣/٣/١٠
٥	بشأن الموافقة على اتفاق وقف التجارب فى مدينة موسكو بتاريخ ١٩٦٣/٨/٥ .	قرار رئيس الجمهورية	٢٥٨٠	١٩٦٣	سارى	الجريدة الرسمية	/١١/١٣ ١٩٦٣	٢٦٢	١٩٦٣/١١/١٦
٦	بشأن الموافقة على معاهدة المبادئ التى تحكم نشاط الدول فى استكشاف واستخدام الفضاء الخارجى الموقعة فى واشنطن فى ١٩٦٧/١/٢٧ .	قرار رئيس الجمهورية	١٥٦٨	١٩٦٧	سارى	الجريدة الرسمية	/٤/٢٥ ١٩٦٨	١٧	١٩٦٨/٤/٢٥
٧	بشأن الموافقة على الاتفاقية الأفريقية للمحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية والملحق التى وافق عليها مؤتمر القمة الأفريقى فى ١٩٦٨/٩/٢٨ .	قرار رئيس الجمهورية	٢٩٧٥	١٩٧١	سارى	الجريدة الرسمية	١٩٧٢/٦/١	٢٢	١٩٧٢/٦/١
٨	بشأن الموافقة على انضمام مصر للاتفاقية الخاصة بحظر منع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة التى أقرتها الأمم المتحدة .	قرار رئيس الجمهورية	١١٤	١٩٧٣	سارى	الجريدة الرسمية	/٩/٢٧ ١٩٧٣	٣٩	١٩٧٣/٩/٢٧

*(تابع) : جدول الاتفاقيات الدولية والإقليمية فى مجال حماية البيئة التى انضمت ووقعت وصدقت عليها مصر حتى ٢٠٠٤/١/١٠

م	عنوان الاتفاقية	(درجة القرار التشريع)	رقم القرار	سنة صدور القرار	موقف القرار	نشر القرار	تاريخ النشر بالجريدة	رقم العدد	بداية السريان
٩	بشأن الموافقة على الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمى الثقافى والطبيعى التى اقرها مؤتمر اليونسكو بتاريخ ١٩٧٢/١٢/١٦ .	قرار رئيس الجمهورية	١٩٦٥	١٩٧٣	سارى	الجريدة الرسمية	١٩٧٨/١١/١٤	٤٥	١٩٧٨/١١/١٤
١٠	بشأن الموافقة على بروتوكول التعاون بين دول شمال أفريقيا فى مجال مقاومة الزحف الصحراوى .	قرار رئيس الجمهورية	١٨٩	١٩٧٧	سارى	الجريدة الرسمية	١٩٧٧/٧/١٤	٢٨	١٩٧٧/٧/١٤
١١	بشأن الموافقة على اتفاقية التجارة الدولية فى الأنواع المعرضة للخطر من الفونا والفلورا البرية الموقعة بواشنطن ٧٣/٣/٣ .	قرار رئيس الجمهورية	٤٣٨	١٩٧٧	سارى	الجريدة الرسمية	١٩٧٨/٤/٦	١٤	١٩٧٨/٤/٦
١٢	بشأن الموافقة على اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث التى اقرها مؤتمر الدول الساحلية فى برشلونة فى الفترة من ١٢- ١٩٧٦/٢/١٦ .	قرار رئيس الجمهورية	٣١٩	١٩٧٨	سارى ومعدل	الجريدة الرسمية	١٩٧٩/٥/١٧	٢٠	١٩٧٩/٥/١٧
١٣	استدراك لقرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٩ لسنة ١٩٧٨ بالموافقة على اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث والبروتوكولان الملحقان بها .	استدراك	٢	٢٠٠٠	فهرس	الجريدة الرسمية	٢٠٠٠/٢/١٠	٦	٢٠٠٠/٢/١٠
#١٤	بتعديل اتفاقية التجارة الدولية لأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض .	قرار وزير خارجية	٤٩٥	١٩٨٠	سارى	الجريدة الرسمية	١٩٨١/٢/١٩	٨	١٩٨١/٢/١٩
١٥	بالموافقة على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية التى تم التوقيع عليها فى لندن وموسكو وواشنطن بتاريخ ٦٨/٧/١	قرار رئيس الجمهورية	٣٢	١٩٨١	سارى	الجريدة الرسمية	١٩٨١/٦/١١	٢٤	١٩٨١/٦/١١
١٦	بشأن الموافقة على الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح فى البحار التى أقرتها المنظمة الاستشارية البحرية للحكومات فى ٧٤/١١/١	قرار رئيس الجمهورية	٣٧٢	١٩٨١	سارى	الجريدة الرسمية	١٩٨١/١٢/٣١	٥٣	١٩٨١/١٢/٣١
١٧	بشأن الموافقة على الاتفاقية الدولية لحظر استخدام تقنيات التغيير فى البيئة للأغراض العسكرية .	قرار رئيس الجمهورية	٦٤٢	١٩٨١	سارى	الجريدة الرسمية	١٩٨٢/٥/٢٧	٢١	١٩٨٢/٥/٢٧

*(تابع) : جدول الاتفاقيات الدولية والإقليمية فى مجال حماية البيئة التى انضمت ووقعت وصدقت عليها مصر حتى ٢٠٠٤/١/١٠

م	عنوان الاتفاقية	درجة القرار التشريع	رقم القرار	سنة صدور القرار	موقف القرار	نشر القرار	تاريخ النشر بالجريدة	رقم العدد	بداية السريان
١٨	بشأن الموافقة على اتفاقية الوقاية من الأخطار المهنية الناتجة عن العناصر المسببة للسرطان .	قرار رئيس الجمهورية	٨٤	١٩٨٢	سارى	الجريدة الرسمية	١٩٨٢/٦/١٧	٢٤	١٩٨٢/٦/١٧
١٩	بشأن الموافقة على اتفاق تطبيق ضمانات معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بين مصر والوكالة الدولية للطاقة الذرية .	قرار رئيس الجمهورية	١٤٠	١٩٨٢	سارى	الجريدة الرسمية	١٩٨٢/٨/١٩	٣٣	١٩٨٢/٨/١٩
٢٠	بشأن الموافقة على بروتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الموقع فى أثينا سنة ١٩٨٠ .	قرار رئيس الجمهورية	٤٥	١٩٨٣	سارى	الجريدة الرسمية	١٩٨٤/٢/٢	٥	١٩٨٤/٢/٢
٢١	بشأن الموافقة على اتفاقية قانون البحار التى وقعت عليها مصر فى مونتيجوبى بجامايكا بتاريخ ١٩٨٢/١٢/١٠ .	قرار رئيس الجمهورية	١٤٥	١٩٨٣	سارى	الجريدة الرسمية	١٩٩٥/٥/٤	١٨ تابع	١٩٩٥/٥/٤
٢٢	بشأن الموافقة على بروتوكول تعديل الاتفاقية الخاصة بالأراضى الرطبة ذات الأهمية الدولية الخاصة بسكنى الطيور المائية الموقع بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٣	قرار رئيس الجمهورية	١٩٧	١٩٨٥	سارى	الجريدة الرسمية	١٩٨٨/١٢/٨	٤٩	١٩٨٨/١٢/٨
٢٣	بشأن الموافقة على بروتوكول عام ١٩٧٨ الخاص بالمعاهدة الدولية لسلامة الأرواح فى البحار عام ١٩٧٤ .	قرار رئيس الجمهورية		١٩٨٦	سارى	الجريدة الرسمية	١٩٨٦/١٠/١٦	٤٢	١٩٨٦/١٠/١٦
٢٤	بشأن الموافقة على بروتوكول عام ١٩٧٨ الخاص بمعاهدة منع التلوث من السفن .	قرار رئيس الجمهورية		١٩٨٦	سارى	الجريدة الرسمية	١٩٨٦/١٠/١٦	٤٢	١٩٨٦/١٠/١٦
٢٥	بشأن الموافقة على انضمام مصر لاتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووى الموقعة فى فيينا .	قرار رئيس الجمهورية		١٩٨٧	سارى	الجريدة الرسمية	١٩٨٨/٩/١٥	٣٧	١٩٨٨/٩/١٥
#٢٦	بشأن الموافقة على انضمام مصر لاتفاقية تقديم المساعدة فى حالة وقوع حادث نووى أو طارئ إشعاعى الموقعة فى فيينا فى ١٩٨٦/٩/٢٦ .	قرار رئيس الجمهورية	٤٠٢	١٩٨٧	سارى	الجريدة الرسمية	١٩٨٨/٢/٨	٤٩	١٩٨٨/٢/٨

*(تابع) : جدول الاتفاقيات الدولية والإقليمية فى مجال حماية البيئة التى انضمت ووقعت وصدقت عليها مصر حتى ٢٠٠٤/١/١٠

م	عنوان الاتفاقية	درجة القرار التشريع	رقم القرار	سنة صدور القرار	موقف القرار	نشر القرار	تاريخ النشر بالجريدة	رقم العدد	بداية السريان
٢٧	بشأن الموافقة على اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون بتاريخ ١٩٨٥/٣/٢٢ .	قرار رئيس الجمهورية	٣٢	١٩٨٨	سارى	الجريدة الرسمية	١٩٨٨/٩/٢٢	٣٨	١٩٨٨/٩/٢٢
٢٨	بشأن الموافقة على انضمام مصر لاتفاقية حماية العمال من المخاطر المهنية الموقعة بجنيف .	قرار رئيس الجمهورية	٣٥	١٩٨٨	سارى	الجريدة الرسمية	١٩٨٨/١١/٣	٤٤	١٩٨٨/١١/٣
٢٩	بشأن الموافقة على انضمام مصر لبروتوكول ١٩٧٦ للاتفاقية الدولية للمسئولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالزيت لعام ١٩٦٩ .	قرار رئيس الجمهورية	٤٦٣	١٩٨٨	سارى	الجريدة الرسمية	١٩٩٢/٤/٩	١٥	١٩٩٢/٤/٩
٣٠	بشأن الموافقة على انضمام مصر إلى البروتوكول المتعلق بالتدخل فى أعالى البحار فى حالات التلوث البحرى الناجم عن مواد غير الزيت .	قرار رئيس الجمهورية	٤٦٤	١٩٨٨	سارى	الجريدة الرسمية	١٩٩٢/٤/١٦	١٦	١٩٩٢/٤/١٦
٣١	بشأن الموافقة على انضمام مصر للاتفاقية الدولية المتعلقة بالتدخل فى أعالى البحار فى حالات الحوادث الناجمة عن التلوث بالزيت لسنة ١٩٦٩	قرار رئيس الجمهورية	٤	١٩٨٨	سارى	الجريدة الرسمية	١٩٩٢/٤/٢	١٤	١٩٩٢/٤/٢
٣٢	بالموافقة على انضمام مصر لاتفاقية بشأن المسئولية المدنية المترتبة عن أضرار التلوث .	قرار رئيس الجمهورية	٤	١٩٨٨	سارى	الجريدة الرسمية	١٩٨٩/٥/٢٥	٢١	١٩٨٩/٥/٢٥
٣٣	بشأن الموافقة على البروتوكول المشترك بشأن اتفاقية فيينا واتفاقية باريس للمسئولية المدنية عن الأضرار النووية الموقع فى ١٩٨٨/٩/٢١	قرار رئيس الجمهورية	١	١٩٨٩	سارى	الجريدة الرسمية	١٩٩٢/٥/٢٨	٢٢	١٩٩٢/٥/٢٨
#٣٤	بشأن الموافقة على انضمام مصرإلى الاتفاقية المعدلة للتعاون العربى فى استخدام الطاقة الذرية للأغراض السلمية .	قرار رئيس الجمهورية	١٦٥	١٩٩٠	سارى	الجريدة الرسمية	١٩٩٠/٩/٦	٣٦	١٩٩٠/٩/٦

*(تابع) : جدول الاتفاقيات الدولية والإقليمية فى مجال حماية البيئة التى انضمت ووقعت وصدقت عليها مصر حتى ٢٠٠٤/١/١٠

م	عنوان الاتفاقية	درجة القرار التشريع	رقم القرار	سنة صدور القرار	موقف القرار	نشر القرار	تاريخ النشر بالجريدة	رقم العدد	بداية السريان
٣٥	بشأن الموافقة على انضمام مصر إلى الاتفاقية الإقليمية للمحافظة على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن والبروتوكول المرفق بها .	قرار رئيس الجمهورية	١٩٨	١٩٩٠	سارى	الجريدة الرسمية	١٩٩٠/١٢/١٣	٥٠	١٩٩٠/١٢/١٣
٣٦	بشأن الموافقة على الاتفاقية العربية رقم (١٣) بشأن بيئة العمل الموقعة فى بنغازى فى الفترة من ٧- ١٩٨١/٣/١٧ .	قرار رئيس الجمهورية	٥٤١	١٩٩٠	سارى	الجريدة الرسمية	١٩٩٢/١٠/٢٩	٤٤	١٩٩٢/١٠/٢٩
٣٧	بشأن الموافقة على انضمام مصر للاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحرى عن طريق إلقاء النفايات والمواد الأخرى .	قرار رئيس الجمهورية	١٧٨	١٩٩٢	سارى	الجريدة الرسمية	١٩٩٢/٩/١٢	٣٧	١٩٩٢/٩/١٢
٣٨	بشأن الموافقة على التعديلات التى أدخلت على بروتوكول مونتريال ، بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون الموقع مونتريال بتاريخ ١٩٨٧/٩/١٦	قرار رئيس الجمهورية	٣١٣	١٩٩٢	سارى	الجريدة الرسمية	١٩٩٣/٢/١١	١	١٩٩٣/٢/١١
٣٩	بشأن الموافقة على انضمام مصر لاتفاقية بازل بشأن التحكم فى نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود الموقعة بتاريخ ١٩٨٩/٣/٢٢ .	قرار رئيس الجمهورية	٣٨٥	١٩٩٢	سارى	الجريدة الرسمية	١٩٩٣/٧/٨	٢٧	١٩٩٣/٧/٨
٤٠	بشأن الموافقة على اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية والبروتوكول الملحق بها .	قرار رئيس الجمهورية	٤١٦	١٩٩٢	سارى	الجريدة الرسمية	١٩٩٣/٤/١٥	١٥	١٩٩٣/٤/١٥
#٤١	بشأن الموافقة على اتفاقية التنوع البيولوجى الموقعة فى ريودى جانيرو بالبرازيل بتاريخ ١٩٩٢/٦/٥ بين مصر وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة	قرار رئيس الجمهورية	٥٤	١٩٩٤	سارى	الجريدة الرسمية	١٩٩٤/٩/٨	٣٦	١٩٩٤/٩/٨

(تابع) : جدول الاتفاقيات الدولية والإقليمية فى مجال حماية البيئة التى انضمت ووقعت وصدقت عليها مصر حتى ٢٠٠٤/١/١٠*

م	عنوان الاتفاقية	درجة القرار التشريع	رقم القرار	سنة صدور القرار	موقف القرار	نشر القرار	تاريخ النشر بالجريدة	رقم العدد	بداية السريان
٤٢	بشأن الموافقة على التعديلات التى أدخلت على بروتوكول مونتريال للحد من استخدام المواد المستنفذة لطبقة الأوزون .	قرار رئيس الجمهورية	٨٠	١٩٩٤	ساري	الجريدة الرسمية	١٩٩٤/١٢/٢٩	٥٢	١٩٩٤/١٢/٢٩
٤٣	بشأن الموافقة على اتفاقية الحفاظ على طيور الماء المهاجرة الافريقية- الاوروواسيوية والموقعة فى لاهاى بتاريخ ١٩٩٧/٨/٢٠ .	قرار رئيس الجمهورية	٤١٢	١٩٩٨	ساري	الجريدة الرسمية	٢٠٠٠/٨/١٧	٣٣	٢٠٠٠/٨/١٧
٤٤	بشأن الموافقة على الاتفاق الجزئى المفتوح للمجلس الاوروبى عن الوقاية والحماية وتنظيم الإغاثة فى حالة الكوارث الطبيعية والتقنية الكبرى والمعتمد من اللجنة الوزارية للمجلس الاوربى بالقرار رقم ٨٧/٢ فى ١٩٨٧/٣/٢٠	قرار رئيس الجمهورية	٤٧٣	١٩٩٨	ساري	الجريدة الرسمية	١٩٩٩/٦/٣	٢٢	١٩٩٩/٦/٣
٤٥	بشأن الموافقة على بروتوكول المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجى فى البحر المتوسط الموقع فى برشلونة بتاريخ ١٩٩٥/٦/١٠ .	قرار رئيس الجمهورية	٤١٣	١٩٩٩	ساري	الجريدة الرسمية	٢٠٠٠/٤/٢٧	١٧	٢٠٠٠/٤/٢٧
٤٦	بشأن الموافقة على تعديلات برشلونة عام ١٩٩٥ والتى أدخلت على اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث لعام ١٩٧٦ ، وبروتوكول عام ١٩٧٦ بشأن حماية البحر المتوسط من التلوث الناسئ عن تصريف النفايات من السفن والطائرات .	قرار رئيس الجمهورية	٤١٧	١٩٩٩	ساري	الجريدة الرسمية	٢٠٠٠/٤/٢٧	١٧	٢٠٠٠/٤/٢٧
٤٧	بإصدار قوائم المواد المستنفذة لطبقة الأوزون والخاضعة للرقابة طبقا لقرارات بروتوكول مونتريال والتعديلات التى أدخلت عليه وعلى استيراد تلك المواد إلا بعد الرجوع إلى جهاز شئون البيئة .	قرار وزير شئون البيئة	٧٧	٢٠٠٠	ساري	الوقائع المصرية	٢٠٠٠/١٠/٣	٢٢٦	٢٠٠٠/١٠/٣

info @ tashreaat.com www.tashreaat.com

١- اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث فى برشلونه ١٩٩٦م :

وقد صدقت عليها مصر ودخلت حيز النفاذ بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٩ لسنة ١٩٧٨م (أنظر ملحق " ١ " الاتفاقيات الدولية) .

٢- بروتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر برية (أثينا ١٩٨٠ م) :

وقد صدقت عليها مصر وأصبحت سارية النفاذ بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٣م (أنظر ملحق " ١ " الاتفاقيات) وتهدف الاتفاقيتان السابقتان إلى اتخاذ التدابير اللازمة لوقاية منطقة البحر المتوسط من التلوث الناتج عن تصريف الأنهار أو المنشآت الساحلية . وبناء على ذلك يقوم التفتيش بمراجعة التخلص النهائى من الصرف السائل للمنشآت الواقعة على ساحل البحر المتوسط وما إذا كانت مطابقة لحدود القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م وطرق معالجتها . ويتم مراجعة الاشتراطات البيئية الخاصة لكل منشأة من حيث البعد عن خط الشاطئ والردم وأيضاً يتم مراجعة المراسى والموانئ ومدى مطابقتها .

٣- الاتفاقية الإقليمية للمحافظة على البيئة البحرية والمناطق الساحلية فى البحر الأحمر وخليج عدن ١٩٨٢ والبرتوكول المرفق :

وقد صدقت مصر وأصبحت سارية النفاذ بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨ لسنة ١٩٩٠م . وتهدف الاتفاقية إلى الحفاظ على البيئة البحرية من الأنشطة البشرية فى البر والبحر والحفاظ على المواد البحرية والمرافق الساحلية ، وعلى ذلك يقوم التفتيش بمراجعة المخلفات الناتجة من المنشآت الواقعة على سواحل البحر الأحمر سواء كانت مخلفات صلبة أو خطرة والتأكد من التخلص منها بشكل آمن أو سواء كانت مخالفات سائلة وطرق مطابقتها للمستويات الواردة بقانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م .

يتم مراجعة الاشتراطات البيئية الخاصة لكل منشأة من حيث البعد عن خط الشاطئ والردم ، وأيضاً يتم مراجعة المراسى والموانئ ومدى مطابقتها للاشتراطات البيئية .

وبصفة عامة فهناك عدد من الاتفاقيات الدولية الأخرى فى مجال حماية البيئة البحرية وعددها أثنى عشر اتفاقية بالإضافة إلى الثلاث اتفاقيات المشار إليها صدقت عليها مصر (انظر ملحق " ١ " الاتفاقيات) دخلت حيز النفاذ حيث تقوم الإدارة العامة للتفتيش البيئى بالحفاظ على سواحل البحر الأحمر والأبيض المتوسط من التلوث البحرى من مصادره المتعددة من إلقاء المخلفات الخطرة وغير الخطرة أو الدفن فى باطن البحار (انظر ملحق " ١ " الاتفاقيات) .

٤- مبادرة دول حوض النيل تنزانيا ١٩٩٩م :

والتى تهدف إلى الحفاظ على مياه نهر النيل من التلوث والحفاظ على البيئة النهرية مع مراعاة البعد التنموى ، وعلى ذلك يقوم التفتيش بمراجعة التخلص النهائى من الصرف السائل للمنشآت الواقعة على نهر النيل وما إذا كانت مطابقة لمستويات القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢م بشأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث وطرق معالجتها ، أيضاً يتم مراجعة الاشتراطات البيئية لكل منشأة مقامة على ضفاف النهر .

ثالثاً : بالتنسيق مع اللجنة القومية للأوزون تقوم الإدارة العامة للتفتيش البيئى بمراجعة أحكام التزامات مصر تجاه الاتفاقيات الدولية فى مجال حماية طبقة الأوزون على النحو التالى :

١- اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون بتاريخ ١٩٨٥/٣/٢٢م :

وقد دخلت حيز النفاذ بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٨م (ملحق " ١ " الاتفاقيات) .

٢- بروتوكول مونتريال عن المواد التى تستنزف طبقة الأوزون مونتريال ١٩٨٧م :

وقد دخلت حيز النفاذ فى ١٩٩٣/٢/١١م بقرار جمهورى رقم ٣١٣ لسنة ١٩٩٢م (أنظر جدول الاتفاقيات) .

٣- تعديل بروتوكول مونتريال عن المواد التى تستنزف طبقة الأوزون – لندن عام ١٩٩٠م .

٤- تعديل بروتوكول مونتريال عن المواد التى تستنزف طبقة الأوزون – كوبنهاجن عام ١٩٩٢م :

وقد دخلت حيز النفاذ فى ١٩٩٤/١٢/٢٠ بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٤م وتهدف الاتفاقية السابقة إلى التحكم فى الأنشطة البشرية التى لها آثار ضارة ناجمة عن حدوث تغير واستنفاذ لطبقة الأوزون ، وعلى ذلك يقوم التفتيش بمراجعة تركيزات الملوثات الغازية الصادرة من المنشآت (أكاسيد النيتروجين – أول وثانى أكسيد الكربون – أكاسيد البروميد – الأكاسيد الكلورية – نسبة الأوزون الأرضى) والتى تتسبب فى تآكل طبقة الأوزون وما إذا كانت مطابقة للحدود من عدمه .. أيضاً مراجعة استخدام مواد الكلورو فلورو كربونات والتأكد من عدم استخدام المحظور منها.

ولضمان تنفيذ التزامات مصر تجاه تلك أحكام الاتفاقيات فى مجال حماية طبقة الأوزون فقد تم إصدار بعض التشريعات المحلية الموائمة مع أحكام تلك الالتزامات وكفالة الامتثال لها فى الواقع المصرى أهمها :

- قرار وزارة الصناعة رقم ٩٧٧ لسنة ١٩٨٩م .
- قرار وزير البيئة رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٤م .
- قرار وزارة الاقتصاد رقم ٦٣٢ لسنة ١٩٩٤م .
- قرار وزار التجارة الخارجية رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٠م .

رابعا : تقوم الإدارة العامة للتفتيش البيئى بمراجعة أحكام التزامات مصر تجاه الاتفاقيات الدولية الخاصة بمجال حماية بيئة العمل وحماية العمال من المخاطر المهنية وضمان السلامة والصحة المهنية وذلك بالتنسيق مع وزارة القوى العاملة ووزارة الصحة (إدارات التفتيش للصحة والسلامة المهنية والأمن الصناعى على النحو التالى :

يتم التفتيش والمتابعة للامتثال لتنفيذ الالتزام البيئى فى ضوء أحكام التشريعات المحلية (الباب الثانى بيئة العمل من قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية والتشريعات الأخرى الصادرة من الجهات المسئولة عن الصحة والسلامة المهنية) مثل قوانين العمل الحالية ومشروعاتها الجديدة والتشريعات التى تصدر من وزارة الصحة لحماية بيئة العمل والعمال ، وأيضاً أحكام الاتفاقيات الدولية فى مجال حماية البيئة الداخلية (بيئة العمل) وحماية العمال من المخاطر المهنية والبيئية والمصدق عليها من قبل مصر وهى كالآتى :

١- الاتفاقية رقم ١٣٩ الخاصة بالوقاية والسيطرة على الأخطار المهنية عن المواد والعناصر المسببة للسرطان والتى أقرها العمل الدولى فى دورته التاسعة والخمسين صيف ١٩٧٤م : وقد دخلت حيز النفاذ فى ١٩٨٢/٦/١٧ بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٤ لسنة ١٩٨٢م .

٢- اتفاقية بشأن حماية العمل من المخاطر المهنية الناجمة عن تلوث الهواء والضوضاء فى بيئة العمل – جنيف – العمل ١٩٧٧م : وقد دخلت حيز النفاذ فى ١٩٨٨/١١/٣ بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٨م .

٣- الاتفاقية العربية رقم ١٣ بشأن بيئة العمل الموقعة فى بنغازى فى الفترة من ٧ – ١٩٨١/٣/١٧ : وقد دخلت حيز النفاذ فى ١٩٩٢/١٠/٢٩ بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤١ لسنة ١٩٩٠م .

وتهدف الاتفاقيات السابقة إلى الحد من المخاطر المهنية الناجمة عن تلوث الهواء والضوضاء فى بيئة العمل وحماية العمال ويقوم التفتيش بمراجعة حدود الضوضاء داخل بيئة العمل وقياس نسب ملوثات هواء بيئة العمل (جسيمات صدرية – مواد عضوية متطايرة – أتربة – درجة الحرارة) ، ومدى تعرض العمال للمواد الخطرة أو النفايات وكيفية التعامل مع متداولها .. وأيضاً التأكد من ارتداء العاملين لمهمات الوقاية لحمايتهم من المخاطر الصحية والمهنية . (التجربة العملية فى مجال الامتثال للاتفاقيات الدولية) .

خامساً : تقوم الإدارة العامة للتفتيش البيئى بالتنسيق وحدة التنوع البيولوجى بالجهاز مع الهيئة العامة للثروة السمكية وشرطة المسطحات المائية والبيئية وقوات حرس الحدود بوزارة الدفاع بمراجعة أحكام التزامات مصر تجاه الاتفاقيات الخاصة بمجال حقوق صون التنوع البيولوجى واستخدام عناصره على نحو قابل للاستمرار وذلك على النحو التالى :

١- اتفاقية روما الدولية لوقاية النباتات الموقعة فى ١٩٥١/٢/٦ : وقد دخلت حيز النفاذ فى ١٩٥٣/٧/٢٢ بمرسوم ٨٥ لسنة ١٩٩٧م .

٢- الاتفاقية الأفريقية للمحافظة على الطبيعة والوارد الطبيعية والملحق التى وافق عليها مؤتمر القمة الأفريقى فى ١٩٦٨/٩/٢٨ : وقد دخلت حيز النفاذ فى ١٩٧٣/٦/١م بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٧٥ لسنة ١٩٨١م (انظر ملحق " ١ " الاتفاقيات الدولية) .

٣- الاتفاقية المتعلقة بالأراضى الرطبة ذات الأهمية الدولية بسكن الطيور المائية (رامسا) .

٤- بروتوكول تعديل الاتفاقية الخاصة بسكنى الطيور المائية الموقعة بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٣ وقد دخلت حيز النفاذ فى ١٩٨٨/١٢/٨ بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٧ لسنة ١٩٨٥م .

وتهدف الاتفاقية والبرتوكول المعدل لها إلى إيقاف الزحف المطرد على الأراضى الرطبة والاعتراف بالوظائف الايكولوجية الأساسية للأراضى الرطبة وقيمتها الاقتصادية والثقافية والعلمية والترفيهية .

وقد ضمت مصر محمية الزرانيق بحيرة البرلس وإعلانها محمية مؤخرا بالقرار رقم ١٤٤٤ لسنة ١٩٩٨م وهناك أهداف لإعلان ٤٠ محمية تغطى ١٩% من مساحة مصر حتى عام ٢٠١٧م فى ضوء الإستراتيجية لخطة العمل القومى لحماية التنوع البيولوجى NBSAP .

٥- اتفاقية الاتحاد الدولى فى أنواع الحيوانات البرية المهدد بالانقراض (سايتس) .

٦- تعديل اتفاقية التجارة الدولية لأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة للانقراض : وقد دخلت حيز النفاذ فى ١٩٨١/٢/١٩ بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٥ لسنة ١٩٨٠م.

وتهدف الاتفاقيات السابقة إلى حماية أنواع معينة مهددة بالانقراض من الاستغلال الجائر وذلك بواسطة نظام تراخيص الاستيراد والتصدير .

ويقوم التفتيش بالتنسيق مع قوات حرس الحدود (وزارة الدفاع) وشرطة المسطحات المائية والبيئية (وزارة الداخلية ، وزارة الزراعة ومأمورية الضبطية القضائية ، وزارة الرى) للتصدى للقائمين على صيد الحيوانات البرية والطيور بدون تصريح من الجهاز طبقا للقوائم الخاصة بالأنواع المهددة بالانقراض طبقا للائحة التنفيذية لقانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م (م ٢٨) ولائحته التنفيذية رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥م .

٧- اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة GMS .

٨- اتفاقية التنوع البيولوجى الموقعة فى ريودى جانيرو بالبرازيل بتاريخ ١٩٩٢/٦/٥ بين مصر وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة : وقد دخلت حيز النفاذ فى ١٩٩٤/٩/٨م بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤ لسنة ١٩٩٤م .

وتهدف الاتفاقية إلى صون التنوع البيولوجى المتمثل فى القيوم الايكولوجية والجنسية والاجتماعية والاقتصادية والعملية والتعليمية والثقافية والجمالية للتنوع البيولوجى عناصره واستخدامه على نحو قابل للاستمرار .

يقوم التفتيش بالتنسيق مع وحدة التنوع البيولوجى وإدارة المحميات الطبيعية للتصدى لأى مخالفة للاعتداء على المحميات الطبيعية وعناصرها وثروتها القومية وذلك فى ضوء أحكام التشريعات المحلية (قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ، قانون المحميات الطبيعية رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٢م ، والقرارات المنفذة له إستراتيجية – خطة العمل القومى للصون البيولوجى) وتعتبر مصر رائدة فى تجربة الامتثال للاتفاقيات المشار إليها فى مجال صون التنوع البيولوجى.

٩- اتفاقية الحفاظ على طيور الماء المهاجرة الأفريقية – الأوراسيوية والموقعة فى لاهاى بتاريخ ١٩٩٨/٨/٢٠ : وقد دخلت حيز النفاذ فى ٢٠٠٠/٨/١٧ بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٢ لسنة ١٩٩٨م .

١٠- بروتوكول المناطق المتقدمة بحماية خاصة والتنوع البيولوجى فى البحر المتوسط الموقع فى برشلونة بتاريخ ١٩٩٥/٦/١٠ : وقد دخلت حيز النفاذ فى ٢٠٠٠/٤/٢٧ بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٣ لسنة ١٩٩٩م .

سادساً : المعوقات التى تواجه التجربة المصرية فى مجال الامتثال لتنفيذ الاتفاقيات :

أ- على مستوى التشريع :

- **عدم مواكبة ومواءمة العديد من التشريعات المحلية فى مجال حماية البيئة (قوانين ، قرارات وغيرها) لأحكام الالتزامات الواردة فى الاتفاقيات والمعاهدات البيئية والموقع والمصدق عليها من قبل مصر .**
- **عدم توفر حصر شامل لجميع أحكام تلك الالتزامات ضمن القاعدة التشريعية المصرية لمراجعة التشريعات المحلية ومواءمتها للامتثال لتلك الأحكام التى تأخذ قوه القانون المحلى وفقا للمادة (١٥) من الدستور المصرى والحاجة إلى التدريب على الاطلاع على هذه الأحكام وكيفية تنفيذها من الجهات والوزارات المسئولة وكذا جهات النيابة والشرطة القضاء ومسئولى الضبطية القضائية .**

ب- على مستوى التطبيق :

الافتقاد إلى آلية وظيفتة لإدارة تنفيذ ومتابعة تلك الاتفاقيات لدعم كفاءة التنسيق والتعاون بين الجهات المسئولة فى مهمة التنفيذ أو المتابعة لأحكام الالتزامات المصرية تجاه تلك الاتفاقيات البيئية وضمان كفالة الامتثال لها ومعها . وعلى ذلك يمكن وضع تصور لبعض المقترحات المستقبلية على النحو التالى :

جـ - على مستوى التشريع :

- **إعداد دليل توثيقى يتضمن الالتزامات المصرية تجاه الاتفاقيات البيئية المصدق عليها فى ضوء الخطوط الإرشادية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة .**
- **إعادة النظر فى مراجعة قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فى شأن حماية البيئة ولائحته التنفيذية والتشريعات البيئية الأخرى فى ضوء هذا الدليل (الالتزامات المصرية تجاه الاتفاقيات البيئية) .**

د- على مستوى التطبيق :

وضع تصور لآلية وطنية لإدارة تنفيذ ومتابعة الامتثال لأحكام تلك الاتفاقيات الدولية وفقا للمادة ٢ من قانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م المشار إليه .

- وضع برنامج تدريبى شامل لتدريب جميع العاملين فى قطاعات البيئة بالوزارات والمؤسسات المعنية وكذا الجهات التنفيذية (مكاتب شئون البيئة بالمحافظات ، مأمورى الضبطية القضائية ، النيابة القضائية ، الشرطة ، إدارة المسطحات المائية والبيئية) على الإلمام بأحكام تلك الالتزامات ومدى الامتثال لها .

وفى ضوء ذلك يمكن وضع تصور للآلية الوطنية لمتابعة تنفيذ هذه الاتفاقيات ، وعلى ضوء التصور المقترح للآلية الوطنية لمتابعة تنفيذ الاتفاقيات المصدق عليها من قبل مصر ، يوصى بما يأتى :

أولا : أن تختص لجنة عليا تتبع مجلس إدارة جهاز شئون البيئة مباشرة باعتباره نقطة الاتصال الوطنى طبقا لما جاء بالقانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٤م بالإشراف على متابعة الاتفاقيات الدولية (اللجنة التنسيقية للإشراف والتنفيذ) ، ويتبع هذه الجنة العليا الوحدات الأربع الآتية :

١ - وحدة الموارد الإحيائية والبيئات الطبيعية .
٢ - وحدة البيئة المائية .
٣ - وحدة التلوث والمخاطر البيئية .
٤ - وحدة التنمية المستدامة ومتابعة المؤتمرات الدولية .

ثانياً : تشكل كل وحدة من الوحدات الأربع على النحو الآتى :

١ - رئيس اللجنة ويكون من الجهة المختصة بالتنفيذ .
٢ - المقرر (الأمين الفنى) ويكون من جهاز شئون البيئة .
٣ - مستشار علمى ، وآخر قانونى متخصص فى مجال القانون الدولى من خارج الجهاز .
٤ - مسئول من وزارة الخارجية .
٥ - مسئولان لمتابعة الاتفاقية أحدهما من جهاز شئون البيئة والآخر من الجهة القائمة والمنوط بها تنفيذ أحكام الاتفاقيات .
٦ - منسق عام مزود بكافة المحاضر والبيانات وبنود الاتفاقيات وكافة التقارير الخاصة بهذا الموضوع بما فيها توصيا المؤتمرات المحلية والعالمية ، وتساعده وحدة من بنك معلومات متصلة ببنك معلومات مركزى يضم كل المعلومات الخاصة بجميع الوحدات ويتبع الوحدات ويتبع رئيس الجهاز مباشرة .